

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

وأما ما أخرجه الترمذي عن عليّ أن النبي A قال ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنّاة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفئاً فليس في هذا الحديث ما يدل على اعتبار الكفاءة في النسب بل يحمل على أن المراد إذا وجدت لها كفءاً ترضى خلقه ودينه كما في الحديثين السابقين وما حديث خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام فليس فيه دلالة على المطلوب لأن إثبات كون البعض خيراً من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفء للأعلى وهكذا حديث أن أبا إسطفى كنانة من ولد إسماعيل وأصطفى من كنانة قريشاً وأصطفى من قريش بني هاشم فإن هذا الاصطفاء لا يدل على أن الأدنى غير كفء للأعلى وقد ثبت أنه ص زوج ملاء زيد بن حارثة بزينة بنت جحش القرشية وزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية وزوج عبدالرحمن بن عوف بلالا بأخته وأخرج أبو داود أن أبا هند حرم النبي A فقال يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وأخرجه أيضاً الحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص